

العامّة او مايعادلها + خبرة لاتقل عن اربع سنوات بعد المؤهل الاعلى فى مجال الوظيفة.

ب - ثانوية صناعية (شعبة مختبرات مدرسية) + خبرة لاتقل عن (٦) سنوات بعد المؤهل فى مجال الوظيفة

ج - ثانوية صناعية او ثانوية زراعية او مايعادلها + خبرة لاتقل عن (٦) سنوات بعد المؤهل فى مجال الوظيفة.

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار او يتعارض مع احكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

يحيى بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم

صدر فى : ١٧ ذو الحجة ١٤١٣ هـ

الموافق : ٧ يونيو ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٠٩)
الصادرة فى ١٥/٨/١٩٩٣ م

قرار وزاري

رقم ٩٣/٦٧

بشأن تعديل اساليب التقويم ونظم الامتحانات
بالمرحلة الابتدائية

استنادا الى القرار الوزاري رقم ٢١ لسنة ٩٣ بشأن اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم العام .
والى موافقة مجلس التربية فى اجتماعه الاول لعام ٩٣ على تغيير اساليب التقويم ونظم
الامتحانات .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادتين ٦٦ ، ٦٧ من اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم العام الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٩٣/٢١ النصاب التاليان :

المادة ٦٦ :

أولا : أسلوب التقويم :

يقوم المعلم بتقدير نتائج الطلاب بواسطة التقويم المستمر فى اثناء العام
الدراسي ، وذلك على النحو التالي :

١ - الاعمال اليومية :

١ - التطبيقات والتدريبات اليومية (الشفوية ، والتحريرية ، والعملية حسب
طبيعة المادة) .

٢ - الأنشطة المخططة ، والأنشطة التي يبادر بها الطلاب ، والمشاريع
الفردية والجماعية .

ب - الاختبارات :

١ - الاختبارات الفترية وعددها (٤) اختبارات بمعدل اختبارين في كل فترة دراسية .

٢ - امتحان نهاية العام الدراسي للصفوف من الرابع وحتى السادس بالمرحلة الابتدائية .

ثانيا : استخراج الدرجات الفترية والسنوية :

١ - الصفوف الثلاثة الأولى بالمرحلة الابتدائية (الأول والثاني والثالث) :

١ - تتكون الدرجة الفترية في كل مادة دراسية من

٤٠٪ للأعمال اليومية

٦٠٪ للاختبار الفتري

٢ - تتكون الدرجة السنوية في كل مادة دراسية من متوسط الدرجات الفترية .

ب - الصفوف من الرابع الى السادس بالمرحلة الابتدائية :

١ - تتكون الدرجة الفترية في كل مادة دراسية من :

٤٠٪ للأعمال اليومية

٦٠٪ للاختبارات الفترية

٢ - تتكون الدرجة السنوية في كل مادة دراسية من :

٥٠٪ من متوسط الدرجات الفترية

٥٠٪ من امتحان نهاية العام

ثالثا : النهايات الكبرى والصغرى للمواد الدراسية :

١ - الصفوف الثلاثة الأولى بالمرحلة الابتدائية :

١ - المواد التي تدخل في شروط النجاح

المادة	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
تربية اسلامية	٥٠	٢٥
لغة عربية	٥٠	٢٥
رياضيات	٥٠	٢٠

٢ - المواد التي لا تدخل في شروط النجاح :

المادة	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
العلوم والصحة	٥٠	-

المادة	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
الاجتماعيات	٥٠	-
التربية الفنية	٢٠	-
التربية الرياضية	٢٠	-
التربية الموسيقية	٢٠	-
النشاط العملي (تربية اسرية للصف الثالث بنات)	-	-

ب - الصفوف من الرابع وحتى السادس بالمرحلة الابتدائية
١ - المواد الاساسية التي تدخل فى شروط النجاح :

المادة	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
تربية اسلامية	٥٠	٢٥
لغة عربية	٥٠	٢٥
لغة انجليزية	٥٠	٢٠
رياضيات	٥٠	٢٠
العلوم والصحة	٥٠	٢٠
الاجتماعيات	٥٠	٢٠
التربية الفنية	٢٠	٨
المجموع الكلي	٣٢٠	١٣٨

٢ - المواد التي لا تدخل فى شروط النجاح :

المادة	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
التربية الرياضية	٢٠	-
التربية الموسيقية	٢٠	-
النشاط المهني (تربية أسرية أو نشاط زراعي أو نشاط صناعي)	٢٠	-

رابعاً : أسس النجاح فى جميع صفوف المرحلة الابتدائية :

- أ - يعتبر الطالب ناجحاً فى المادة الدراسية الواحدة اذا حصل فى درجته السنوية على النهاية الصغرى من الدرجة الكلية للمادة .
- ب - يكون الطالب مستحقاً للنقل الى الصف الاعلى فى نهاية العام الدراسي اذا نجح فى جميع المواد الدراسية التي تدخل ضمن شروط النجاح ، مع مراعاة الفقرة (٢) من البند سادساً .

خامساً : الاكمال والرسوب :

- ١ - الاكمال : (امتحان الدور الثاني) :
- ١ - الصفوف الثلاثة الاولى من المرحلة الابتدائية :
- لايجرى امتحان دور ثاني فى هذه الصفوف .
- ٢ - الصفوف من الرابع الى السادس بالمرحلة الابتدائية :
- يحق للطالب دخول الدور الثاني للامتحان اذا رسب فى مادة أو مادتين على الاكثر فى الدرجة السنوية وفى حالة نجاحه ترصد له الدرجة التي حصل عليها .

ب - الرسوب :

- ١ - الصفوف الثلاثة الاولى بالمرحلة الابتدائية :
- يعتبر الطالب راسباً اذا لم يحصل فى نتيجة نهاية العام الدراسي على النهاية الصغرى المقررة للنجاح فى أي مادة من المواد الدراسية التي تدخل ضمن شروط النجاح . وعلى مجلس ادارة المدرسة دراسة اسباب رسوب الطالب ووضع العلاج المناسب لكل حالة لمساعدة الطالب وتحسين مستواه فى العام التالي .

٢ - الصفوف من الرابع الى السادس بالمرحلة الابتدائية :

- يعتبر الطالب راسبا اذا رسب فى اكثر من مادتين دراسيتين من مواد الدور الاول التي تدخل فى شروط النجاح أو فى أي مادة من مواد الدور الثاني .

سائسا : عدد مرات الاعادة فى الصف والمرحلة :

- ١ - للطالب حق الاعادة فى الصف مرة واحدة وفى المرحلة ثلاث مرات .
- ٢ - الطالب الراسب فى أحد الصفوف الثلاثة الاولى سنتين متتاليتين يرفع الى الصف الاعلى ، وعلى مجلس ادارة المدرسة بالتنسيق مع الموجه التربوي دراسة أسباب الرسوب واقتراح الحلول العلاجية ومتابعة تنفيذها .

- ٣ - طلبة الصفوف من الرابع الى السادس الابتدائي الراسبون سنتين متتاليتين يسمح لهم باعادة الدراسة فى الصف شريطة أن لايتجاوز سن الطالب (١٤) سنة بالنسبة للصف الرابع و(١٥) سنة للصف الخامس و(١٦) سنة للصف السادس وذلك اذا توفر المكان وشريطة عدم تجاوز عدد مرات الاعادة المسموح بها فى المرحلة ولايعاد قيدهم فى حالة الرسوب بعد ذلك .

المادة ٦٧ :

- أحكام وضوابط الغياب عن الاختبارات الفترية وامتحان نهاية العام الدراسي :
- ١ - الصفوف الثلاثة الاولى من المرحلة الابتدائية :

- اذا تغيب الطالب عن اختبار مادة أو اكثر من الاختبارات الفترية بعذر مقبول يعقد له اختبار آخر ، واذا تغيب عن الاختبار الآخر بعذر مقبول يحسب له متوسط درجات الاختبارات الفترية الاخرى .
- اذا تغيب الطالب عن اختبار مادة أو اكثر من الاختبارات الفترية بدون عذر أو بعذر غير مقبول يعطى صفرا فى الاختبار الذي تغيب عنه .
- اذا تغيب الطالب عن الدراسة لمدة تقل عن شهرين غيابا متصلا وبعذر مقبول يحسب له متوسط الدرجات الفترية التي حصل عليها كدرجة كلية للمادة ، واذا تغيب لمدة شهرين أو اكثر غيابا متصلا وبعذر مقبول يعقد له امتحان فى المقرر وتطبق عليه شروط اعادة السنة أو ترفيعه للصف الاعلى أيهما ينطبق على حالته .

ب - الصفوف من الرابع الى السادس بالمرحلة الابتدائية :

- اذا تغيب الطالب عن اختبار مادة أو اكثر من الاختبارات الفترية بعذر مقبول يعقد له اختبار آخر ، واذا تغيب عن الاختبار الآخر بعذر مقبول يحسب له متوسط درجات الاختبارات الفترية الاخرى .

- اذا تغيب الطالب عن اختبار مادة او اكثر من الاختبارات الفترية بدون عذر او بعذر غير مقبول يعطى صفرا فى الاختبار الذي تغيب عنه .
- اذا تغيب الطالب عن امتحان نهاية العام الدراسي فى مادة او اكثر بعذر مقبول يسمح له بالجلوس لامتحان الدور الثاني فى المادة التي تغيب عنها ويعطى الدرجة التي يحصل عليها فى الامتحان .
- اذا تغيب الطالب عن امتحان نهاية العام الدراسي فى مادة او مادتين على الاكثر بدون عذر او بعذر غير مقبول يسمح له بالجلوس لامتحان الدور الثاني فى المادة التي تغيب عنها وفى حالة نجاحه يعطى النهاية الصغرى للنجاح .
- اذا تغيب الطالب عن امتحان نهاية العام الدراسي فى اكثر من مادتين بدون عذر أو بعذر غير مقبول يعطى صفرا وتلغى درجاته الاخرى فى المواد التي تغيب عنها ويعتبر راسبا فى صفه .
- مادة (٢) : تلغى الفقرة «أ» من المادة «٢٠» من اللائحة المشار اليها .
- مادة (٣) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .
- مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

يحيى بن محفوظ المنذري

وزير التربية والتعليم

صدر فى : ١٣ ربيع الثاني ١٤١٤ هـ
الموافق : ٢٩ سبتمبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥١٣)
الصادرة فى ١٦/١٠/١٩٩٣ م

قرار وزاري

رقم ٩٣/٩٦

بتعديل مسمى الشهادتين العامتين

للمعاهد الاسلامية الاعدادية ، والمعهد الاسلامي الثانوي

استنادا الى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٦٠ بتعديل اسم معهد الدراسات الاسلامية وتحديد اختصاصاته .

والى القرار الوزاري رقم ٨٠/١٣ بشأن نظام تقويم طلاب المعهد الاسلامي الثانوي فى امتحانات النقل والشهادات العامة .

والى القرار الوزاري رقم ٨٢/٥٣ بشأن نظام الدراسة بالمعاهد الاسلامية بالجوامع .
والى القرارين الوزاريين رقمي ٩٢/٤٠ ، ٩٢/٤٥ بشأن احكام نظام الفصلين الدراسيين فى التعليم الاسلامي .